

وسائل الشيعة

[296] وزاد: وفي خبر آخر: لصوم ولا فطر (1). وروى الذي قبله مرسلًا عن الصادق عليه السلام نحوه. ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن يعقوب (2). والذي قبله عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى، (13457) 4 - ثم قال وفي حديث آخر: لفطر ولا أضحي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2)، وتقدم في أحاديث الإفطار للتقية والخوف ما ظاهره المنافاة (3)، وهو محمول على التقية أو حصول الشيعاء واليقين لما تقدم (4). 14 - باب ان شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوما وجب قضاء يوم منه (13458) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبداً بن سنان، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان، فأرأوا الهلال فأمر مناديا ينادي: اقضوا يوما، فإن الشهر تسعة وعشرون يوما. (1) _____
الفقيه 2: 114 / 489. (2) علل الشرائع: 389 / 2. 4 - علل الشرائع: 389 / ذيل حديث 1.
(1) (1) تقدم ما يدل على ذلك بدلالة الحصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهلال في الباب 11 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 36 من الباب 24 من أبواب الشهادات. (3) تقدم في الباب 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الباب 12 من هذه الأبواب. (4) تقدم في البابين 3 و 11 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 4: 158 / 444. (*) _____